الأمم المتحدة

A/63/786

الجمعية العامة

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. **تشواسوتو** (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون ''وحدة التفتيش المشتركة'' في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٣٠ و ٣٩، المعقودتين في ٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.30 و 39).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٩[(١)] ومذكرة من الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن تقرير الوحدة لعام ٢٠٠٨ (A/63/731).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/63/34 و Corr.1).

030409 010409 09-28456 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.36

٤ – في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”وحدة التفتيش المشتركة“ (A/C.5/63/L.36) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مصر.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير وحدة التفتيش المشتركة على فعالية كلفة الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام لمتابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا النظام الأساسي للوحدة، والدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها الهيئة الوحيدة الخارجية والمستقلة على صعيد المنظومة للتفتيش والتقييم والتحقيق،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩[(١)] وفي مذكرة الأمين العام بشأن تقرير الوحدة لعام ٢٠٠٨[(٢)]،

١ – **تشير** إلى قراراتها ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/63/34 و Corr.1).

(٢) A/63/731.

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩[١]؛

٣ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٢]؛

٤ - **تؤكد** أن الرقابة هي مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الداخلية والخارجية؛

٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في عملية إصلاح الوحدة، وبتحسين تعاونها مع المنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الأخرى، وتدعو الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تسلم** بتعهّد الوحدة تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في عملها؛

٧ - **تطلب** إلى الوحدة أن تقوم، تماشياً مع ولايتها، بمواصلة تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة والتي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتصل بها، وبتقديم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية واستخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة، وبخاصة فيما يتصل بالإدلاء بتعليقاتهم وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛

١٠ - **تكرر دعوتها** الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ هذا القرار، بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة في إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة لتقديم تقارير عن الآثار المترتبة على توصياتها، على النحو الوارد في الفرع هاء من الفصل الأول من تقريرها السنوي[1]، وتطلب إلى الوحدة في هذا السياق أن تقوم بالتنسيق مع المنظمات المشاركة، بتوفير معلومات عن تحسين عرض تلك الآثار وما يترتب عليها على الصعيد المالي، في التقارير السنوية المقبلة، حيثما أمكن؛

١٣ - **تدعو** الوحدة في هذا السياق إلى أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات عن تجربتها في مجال تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة، وتطلب إلى الوحدة في هذا الصدد مواصلة العمل من أجل تنفيذ نظام للمتابعة على شبكة الإنترنت لرصد حالة التوصيات وتلقي معلومات مستكملة من فرادى المنظمات؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٦/٦٢، وتشجّع الأمين العام على أن يعمل، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، على مواصلة تعزيز الحوار بين المجلس ووحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك، عبر دعوتها عند الاقتضاء للمشاركة في اجتماعات لجانه وشبكاته؛

١٥ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الهيئات الأخرى المعنية بمراجعة الحسابات والإشراف في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بتعيين الأمين التنفيذي لوحدة التفتيش المشتركة، بعد التشاور مع وحدة التفتيش المشتركة ورئيس المجلس التنفيذي، بما يتفق تماماً مع المادة ١٩ من النظام الأساسي للوحدة وكذلك مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن اختيار الموظفين؛

١٧ - **تسلم** بتعهد الوحدة اعتماد نهج استراتيجية متوسطة الأجل وطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، على النحو الوارد في المرفق الثالث من تقريرها، وتشدد على ضرورة قيام الوحدة باستمرار باستكمال وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠ -٢٠١٩، مع الأخذ في الاعتبار ما تنطوي عليه البيئة التي تضطلع فيها بأنشطتها من قوى محركة وتحديات، وتقرر النظر في أي من الموارد المرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة؛

١٨ - **تشجع** الوحدة على مواصلة إبقاء الجمعية العامة، إذا اقتضى الأمر، على علم بأية صعوبات أو تأخيرات تواجهها في الحصول على تأشيرات الدخول للسفر الرسمي للمفتشين ولأعضاء أمانتها.